وزارة التموين والتجارة الداخلية

الشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين (ش.ق.م.م)

قرار الجمعية العامة غير العادية

باجتماعها رقم (٥٩) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٧

قررت الجمعية العامة غير العادية للشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين بجلستها رقم (٥٩) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٧ تعديل المادة (٣٨) من النظام الأساسى للشركة ليتوافق مع قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما

وزير التموين والتجارة الداخلية رئيس الجمعية العامة

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة للسلع التموينية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بتأسيس الشركة القابضة المصرية للصوامع والتخزين ؛

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة المصرية للصوامع والتخزين بجلستها رقم (٤٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٢ باعتماد النظام الأساسى المعدل للشركة القابضة المصرية للصوامع والتخزين ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٧ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٣٨) من النظام الأساسى للشركة القابضة المصرية للصوامع والتخزين النص الآتى :

(لا يجوز للشـركة التصرف بالبيع فى خط من خطوط الإنتاج الرئيسـية أو أصل مـن الأصـول العقارية (أراضٍ - مبان) ، إلا بموافقة الجمعية العامة العادية للشـركة القابضة وطبقًا للقواعد الآتية :

١ - موافقة الجمعية العامة العادية للشركة التابعة المالكة للأصل .

٢ - بالنسبة لخطوط الإنتاج أن يصبح تشغيل هذا الخط غير ذى جدوى اقتصادية بالنسبة لطبيعة نشاط الشركة ، أو يؤدى الاستمرار في تشغيل خط الإنتاج إلى تحميل الشركة خسائر مؤكدة ، أو عدم تناسب خط الإنتاج مع المستجدات والتطورات الحديثة ، مما يؤدى إلى عدم قدرة الشـركة على المنافسـة فى مجال نشـاطها على الصعيدين المحلى أو الدولى في ضوء التقارير الفنية المعدة من الجهات الفنية المختصة بالشركة ، وفى حالة وجود اختلاف يتم العرض على العضو المنتدب التنفيذى للشركة للبت .

٣ - بالنسبة للأصول العقارية (أراضٍ - مبانٍ) أن تكون غير مستغلة أو مستغنى عنها أو أن يكون اسـتغلالها غير ذى جدوى لطبيعة نشـاط الشركة فى ضوء التقارير الفنيـة المعـدة من الجهات الفنية المختصة بالشـركة ، وفى حالـة وجود اختلاف يتم العرض على العضو المنتدب التنفيذى للشركة للبت .

٤ - يتولى التقييم - سـواء أكان خط إنتاج رئيسـى أم أصل عقارى - مختص أو أكثر فى هذا المجال ، ويجوز للوزير المختص أن يعهد بإجراءات التقييم إلى واحد أو أكثـر مـن بيوت الخبرة العالميـة المصرية أو الأجنبية ، وتشـكل لجنة متخصصة مـن عناصـر فنية ومالية وقانونية من ذوى الخبرة من داخل الشـركة ومن خارجها على